

أثر السياق في توجيه دلالة الحديث النبوي الشريف - أحاديث مختارة نموذجاً -

Context effect on the orientation of the prophetic hadith signification Selected Models

د. سامية محصول

المدرسة العليا للأساتذة - بوزريعة - الجزائر

mehassouel.samia@ensb.dz

تاريخ النشر: 2022/05/15

تاريخ القبول: 2022/03/14

تاريخ الإرسال: 2021/11/14

المخلص:

يعدّ الحديث النبوي الشريف ثاني مصادر التشريع الإسلامي، وعليه فإن معرفة ألفاظه ومعانيه ضرورة لا بدّ منها للوصول إلى مقاصده، ولا يتم الوصول إلى المقاصد الحقيقية من كلامه صلى الله عليه وسلم إلا بتتبع السياقات اللغوية لنص الحديث وسياق المقام الذي قيل فيه. ولذلك أردنا من خلال هذا البحث تبين دور السياق في توجيه دلالة الحديث النبوي الشريف من خلال التطبيق على نماذج من حديثه صلى الله عليه وسلم. وتوصلنا أخيراً إلى أن:

- السياق هو الذي يعطي الكلمة أو العبارة معناها الخاص، وينفي عنها المعاني الأخرى التي يمكن أن تؤديها في حديث آخر.
- اجتزاء الحديث النبوي من سياقه اللغوي والمقامي يوقع المتلقي في سوء الفهم، لأن إدراك الدلالة لا يكون إلا وفق واقع سياقي.
- اختلاف سياق التلقي بين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والزمن الحاضر أدى إلى اختلاف المتلقين في فهم وتوجيه دلالة بعض الأحاديث، إذ لاحظنا أن اختلاف السياق المقامي للزمين أدى ببعض العلماء إلى مراعاة الحال وتوجيه الدلالة وفق ما يقتضيه هذا العصر.

الكلمات المفتاحية: السياق اللغوي، السياق المقامي، الدلالة، الحديث النبوي، المتلقي.

Abstract:

The prophetic hadith is the second source of Islamic legislation. Therefore, knowing of its vocabulary and meaning is essential in order to reach its purposes. It is therefore through this research that we wanted to demonstrate the role of the context in orienting the meaning of hadith by applying on examples of hadith. Finally, the research concluded that it is: the context which gives the word or the sentence its appropriate meaning, and negates other meanings.

- Decontextualization of prophetic hadith from its linguistic and situational context confuses the recipient into misunderstanding, because the signification is only perceptible according to context.
- The difference in the context of receipt between the time of the Prophet (P.B.U.H) and the present time has led to a difference in orientation of the meaning of certain hadith.

Keywords: Situational context, linguistic context, signification, prophetic hadith, receiver.

- مقدمة:

لا خلاف بين اثنين على أن سيد البشرية كان أفصح العرب، امتلك ذروة البلاغة وسنامها، فهو الذي حباه الله باللغة المعجزة والبيان القاطع ليعجز قوما لم يكن بينهم وبين البلاغة حجاب.

قال الجاحظ " ثم لم يسمع الناس بكلام قط أعمّ نفعاً، ولا أقصد لفظاً، ولا أعدل وزناً، ولا أجمل مذهبا، ولا أكرم مطلباً، ولا أحسن موقعا، ولا أسهل مخرجا، ولا أفصح معنى، ولا أبين في فحوى، من كلامه صلى الله عليه وسلم كثيرا"¹، إذن تظهر جليا بلاغته صلى الله عليه وسلم، وكيف تميزت أقواله بالقلة والتهديب، ومعانيها بالعمق والاتساع.

كما يُجمع العلماء أيضا على أن علم الحديث هو أهم العلوم وأشرفها، "وأهم أنواع العلوم فائدة وأشرفها عائدة... علم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ هو ثاني أدلة علوم الإسلام ومادة الأصول والأحكام، وتلو كلام الله الملك العلام، وكيف لا وقد صحَّ أن نيل السعادات الأبدية والكمالات السرمدية إنما هو باتباعه صلى الله عليه وسلم، وذلك إنما يتيسر بعد العلم بأفعاله وأقواله وتقريراته التي يعبر عنها بالحديث."²، ويؤكد هذا ابن الأثير في قوله: "فلا خلاف بين أولي الألباب والعقول، ولا ارتياب عند ذوي المعارف والمحصل، أن علم الحديث والآثار من أشرف العلوم الإسلامية قَدراً، وأحسنها ذكراً، وأكملها نفعاً وأعظمها أجراً... وأنه فرضٌ من فروض الكفايات يجب التزامه، وحقٌ من حقوق الدين يتعين إحكامه واعتزامه، وهو على هذه الحال - من الاهتمام البين والالتزام المتعين - ينقسم قسمين: أحدهما معرفة ألفاظه، والثاني معرفة معانيه. ولا شك أن معرفة ألفاظه مُقدِّمة في الرتبة؛ لأنها الأصل في الخطاب وبها يحصل التفاهم، فإذا عُرِفَتْ تَرَتَّبَتِ المعاني عليها، فكان الاهتمام ببيانها أولى."³

يبين ابن الأثير في كلامه أهمية علم الحديث ووجوب معرفته كفرض كفاية، كما نتبين من كلامه إشارته إلى عنصرين هامين جدا في الحديث وهما الألفاظ والمعاني، إذ من خللها يمكن الوصول إلى المقصود من كلامه صلى الله عليه وسلم. كما ركز ابن الأثير أكثر على جانب الألفاظ وأعطاه الأولوية في وجوب المعرفة، لأنها هي الأصل، ولأنها تقود إلى معرفة المعاني، وهذه إشارة هامة إلى أنه: لكي تستبين جيدا دلالة كلامه صلى الله عليه

وسلم دون غموض، وجب الاعتماد على السياق لاستجلاء مقاصده. وهذه هي الفكرة التي سنركز عليها في هذا البحث، من خلال الإجابة على الإشكال الآتي: كيف يُسهم السياق في تجلية وتوجيه دلالة الحديث النبوي الشريف؟ وذلك من خلال اتباع خطة الآتية:

- مقدمة حول موضوع البحث.
- مفهوم السياق.
- توظيف الفقهاء للسياق في استنباط الأحكام.
- اجتزاء الحديث من سياقه يخل بالمعنى.
- سياق التلقي وتوجيه دلالة الحديث النبوي الشريف.
- خاتمة البحث.

2- مفهوم السياق:

يجد الباحث في المعاجم العربية، أن السياق في اللغة يحمل معنى التتابع والاتصال.⁴ وأما اصطلاحاً فهو حسب بن ظافر الشهري " الإطار العام الذي يسهم في ترجيح أدوات بعينها، واختيار آليات مناسبة لعملية الإفهام والفهم بين طرفي الخطاب، وذلك من خلال عدد من العناصر⁵. أي هو كل ما من شأنه أن يُعين ويوصل إلى عملية الفهم والإفهام كالعلاقة بين المتخاطبين وعنصري الزمان والمكان...

ويتوسع عبد الرحمن بودرع في تعريف السياق ليشمل وحدات النص اللغوية وبيئته التداولية قائلا: "السياق إطار عامّ تنتظم فيه عناصر النصّ ووحداته اللغوية، ومقياس تتصلّ بوساطته الجُمْل فيما بينها وتترابط، وبيئة لغوية وتداولية ترعى مجموع العناصر المعرفية التي يقدمها النصّ للقارئ"⁶، ويركز أحمد مختار عمر على الاستعمال في تعريفه، فالسياق عنده "استعمال الكلمة في اللغة، أو طريقة استعمالها، أو الدور الذي تؤديه."⁷

ولا يبتعد تعريف تمام حسان عن المعنى اللغوي كثيراً إذ يقول: "المقصود بالسياق التوالي، ومن ثمّ يمكن أن ننظر إليه من زاويتين؛ أولاًهما توالي العناصر التي يتحقق بها السياق الكلامي، وفي هذه الحالة نسمي السياق سياق النص، والثانية توالي الأحداث التي هي عناصر الموقف الذي جرى فيه الكلام، وعندئذ نسمي السياق سياق الموقف."⁸

ويتوافق تعريفه مع تعريف "ديبوا" في قاموس اللسانيات، أين ذكر أن السياق اللغوي هو الوحدات التي تسبق أو التي تلي وحدة معينة، يعني محيطها، وأن سياق المقام هو مجموعة الظروف الطبيعية والثقافية والاجتماعية المشكلة للخطاب، وهي المعطيات المشتركة بين المرسل والمتلقي حول الحالة الثقافية والنفسية والخبرات والمعارف الخاصة بكل واحد منهما.⁹

وبناء على ما سبق، يمكن القول إن مصطلح السياق يطلق على مفهومين: السياق اللغوي ويشمل ألفاظ النص وتراكيبه، وسياق المقام أو السياق الخارجي متمثلاً في الظروف التي أنشئ فيها الخطاب كالزمان والمكان والمرسل والمتلقي...

ومعلوم أن الاهتمام بالسياق ودوره في كشف المعاني كان أيضاً من اهتمامات الباحثين قديماً، فهذا الجرجاني مثلاً يبين أن معاني الألفاظ تُستفاد من التراكيب لا من اللفظة منفردة، يقول: "وجملة الأمر أنا لا نوجب الفصاحة للفظه مقطوعة مرفوعة من الكلام الذي هي فيه، ولكن نوجبها لها موصولة بغيرها ومُعَلَّقاً معناها بمعنى ما يليها"¹⁰، أي لا يُعتد بفصاحة اللفظة وهي مفردة منعزلة عن التركيب اللغوي، وإنما تكتسب الألفاظ فصاحتها بضم بعضها إلى بعض.

ونقل السيوطي عن ابن جني قوله: "من قال إن اللغة لا تُعرف إلا نقلاً فقد أخطأ، فإنها قد تُعلم بالقرائن أيضاً، فإن الرجل إذا سمع قول الشاعر:

قَوْمٌ إِذَا الشَّرُّ أَبْدَى نَاجِدِيهِ لَهُمْ طَارُوا إِلَيْهِ زِرَافَاتٍ وَوَحْدَانَا

يَعْلَمُ أَنَّ الزِرَافَاتَ بِمَعْنَى الْجَمَاعَاتِ"¹¹، موضحاً بذلك ترابط الألفاظ في النصوص، وإسهام كل لفظ منها في توضيح معنى الآخر.

وعلى العموم فإن مفهوم السياق في التراث العربي يمكن تلخيصه في النقاط الثلاث الآتية: "الأولى: أن السياق هو الغرض، أي مقصود المتكلم في إيراد الكلام...، الثانية: أن السياق هو الظروف والمواقف والأحداث التي ورد فيها النص أو نزل أو قيل بشأنها، الثالثة: أن السياق هو ما يعرف الآن بالسياق اللغوي الذي يمثل الكلام في موضع النظر والتحليل، ويشمل ما يسبق أو يلحق به من كلام."¹²

يظهر من كل ما سبق أن قصد المتكلم لا يظهر إلا من خلال السياق بجميع مستوياته وعناصره سواء اللغوية أو الخارجية المتمثلة في الظروف التي وقع فيها الخطاب.

3-توظيف السياق عند الفقهاء لاستنباط الأحكام:

وبالعودة إلى الحديث النبوي، نجد كثيرا من الأئمة الفقهاء قد اعتمدوا على السياق اللغوي والمقامي في شرح الأحاديث النبوية واستنباط الأحكام.

وعلى سبيل المثال لا الحصر، نذكر الإمام الشافعي في "الرسالة"، أين بدا اعتماده على السياق واضحا، ونأخذ لذلك مثالا من باب "غسل الجمعة"، إذ أورد حديثين لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجوب الغسل يوم الجمعة، وهما حسب ما ورد في الرسالة¹³:

1- "أخبرنا مالك" عن "صفوان بن سليم" عن "عطاء بن يسار" عن "أبي سعيد الخدري"، أن رسول الله قال: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

2- أخبرنا "ابن عيينة" عن "الزهري" عن "سالم" عن أبيه، أن النبي قال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل".

بعد ذلك قال الشافعي: "فكان قول رسول الله في: (غسل يوم الجمعة واجب)، وأمره بالغسل يحتمل معنيين: الظاهر منهما أنه واجب، فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة إلا بالغسل، كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل، ويحتمل واجب في الاختيار والأخلاق والنظافة".¹⁴

وهذا يعني أنه استنبط دلالة الوجوب من قوله "فليغتسل"، لكنه أعطى هذا الوجوب احتمالين.

ولكي يصل الشافعي إلى الدلالة بدقة، جمع الأحاديث التي تدور في سياق لغوي ومقامي واحد، فقال: "أخبرنا مالك" عن "الزهري" عن "سالم" قال: "دخل رجل من أصحاب النبي يوم الجمعة، و"عمر بن الخطاب" يخطب، فقال "عمر": آية ساعة هذه، فقال: يا أمير المؤمنين، انقلب من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضأت، فقال عمر: الوضوء أيضا! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل".¹⁵

ويضيف الشافعي مستشهداً: أخبرنا الثقة عن "مَعْمَرٍ" عن "الزهري" عن "سالم" عن أبيه مثل معنى حديث "مالك"، وسمي الداخل يوم الجمعة بغير غسل: "عثمان بن عفان". قال: فلما حفظ "عمر" عن رسول الله أنه كان يأمر بالغسل، وعلم أن "عثمان" قد علم من أمر رسول الله بالغسل، ثم ذكر "عمر" "عثمان" أمر النبي بالغسل، وعلم "عثمان" ذلك، فلو ذهب على متوهم أن عثمان نسي، فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه، فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل، ولمّا لم يأمره عمر بالخروج للغسل: دل ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على الاختيار، لا على أن لا يجرى غيره، لأن عمر لم يكن ليَدَعِ أمره بالغسل، ولا عثمان، إذ علمنا أنه ذاكراً لترك الغسل وأمر النبي بالغسل: إلا والغسل -كما وصفنا- على الاختيار.¹⁶

كما أضاف الشافعي إلى ذلك الموقف سياقات لغوية أخرى تدعم استنتاجه، منها ما رواه البصريون أن النبي قال: "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبَهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ".¹⁷ يظهر لنا من خلال تتبع عملية الاستدلال التي قام بها الشافعي أن استنباط الدلالة من السياق يستدعي تدبراً وإمعان النظر في ألفاظ الحديث كلها أولاً، والبحث عن روايات أخرى للحديث توافقه في المعنى نفسه، لإيجاد قرينة تعين على الوصول للمعنى المقصود. كما اعتمد الشافعي على سياق الموقف للاستدلال على أن الغسل يوم الجمعة ليس واجباً وإنما اختيار، وهو حديثه عما فعله عثمان بن عفان مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، لأنه يعلم أنهما لا يعصيان رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر. وهذه الطريقة كانت منهجاً اعتمده الشافعي مع بقية الأحاديث الشريفة.

قلنا سابقاً أن من ميزات كلامه صلى الله عليه وسلم قلة الألفاظ وكثرة المعاني، فقد كان يستعمل الحذف في كلامه ليترك باب التأويل مفتوحاً أمام المستنبطين، ومن ذلك الحديث المشهور "لا ضرر ولا ضرار"¹⁸ الذي اعتبره أهل العلم قاعدة عظيمة، فمع قلة ألفاظه إلا أنه يشتمل على قواعد كثيرة وليس قاعدة واحدة، فهو ينهى عن الضرر والإضرار بتعدد صورته. إن السياق اللغوي لهذا الحديث يبين عن قاعدة شرعية عظيمة، وهي ألا يضر الإنسان نفسه ولا يضر غيره، "لا ضرر ولا ضرار" الضرر معروف، والضرر يكون في البدن ويكون في المال، ويكون في الأولاد، ويكون في المواشي وغيرها "ولا ضرار" أي ولا مضارة، والفرق بين

الضرر والضرار: أن الضرر يحصل بدون قصد، والمضارة بقصد، ولهذا جاءت بصيغة المفاعلة.¹⁹

والناظر إلى ألفاظ الحديث يلحظ قلتها، ولكن السياقات المقامية التي يمكن أن يوافقها هذا الحديث الشريف مقامات لا تحصى، فمتى أحس الفرد أنه قد ضرر نفسه، أو ضرر غيره، أو ضرره غيره بأي شكل من الأشكال فليذكر هذا الحديث لأنه صالح لموقفه ذلك. ويذكر شراح الحديث مقامات خارجية كلها تصلح لتطبيق قاعدة الحديث عليها، منها ما ذكره العثيمين في شرحه لهذا الحديث بأنه أصل عظيم في أبواب كثيرة، ولا سيما في المعاملات: كالبيع والشراء والرهن والارتهان، وكذلك في الأنكحة يضار الرجل زوجته أو هي تضار زوجها، وكذلك في الوصايا يوصي الرجل وصية يضر بها الورثة. فالقاعدة: متى ثبت الضرر وجب رفعه، ومتى ثبت الإضرار وجب رفعه مع عقوبة قاصد الإضرار.²⁰ وهذا مثال عن قوة بلاغته صلوات الله وسلامه عليه، إذ ذكر هذا الحديث بألفاظ قليلة وفي سياق معين، لكنه بذلك قرر قاعدة شرعية عظيمة تحمي البشرية وتحفظ النفوس والحقوق ستبقى سالحة ما بقي الإنسان.

4- اجتزاء الحديث من سياقه يخل بالمعنى:

ونود أن نشير هنا إلى وجوب التدبر في نصوص الحديث لفهم مقاصده الواسعة، وتجنب حصرها في دلالة الحديث الحرفية، سعياً لإزالة بعض اللبس الذي لزم بعض الأحاديث حين انتزعت من سياقها الذي وردت فيه، وأصبحت تستحضر للاستشهاد بها في مواطن تصل حد المناقضة للسياق والمعنى الذي قصده الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ" فَقُلْنَ: وَيْمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "تَكْثُرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ"، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ" قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: "فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا".²¹

ولئن كان " المعنى لا ينكشف إلّا من خلال تسييق الوحدة اللغوية، أي وضعها في سياقات مختلفة".²² ومعرفة عناصر السياق تُسهم في عملية التعبير عن المقاصد والاستدلال لإدراكها"²³، فإننا بالعودة إلى السياق الذي ورد فيه الحديث النبوي، نلّفيه يحتوي على عناصر لغوية وغير لغوية تسهم في إزالة اللبس الذي أحدثته جزئية التلقي -إن صحّ التعبير- للحديث النبوي.

وعليه، سنعن النظر في سياق الحديث، ونبدأ بالسياق المقامي، وهو هنا زمن الحديث، الذي ارتبط بمناسبة دينية عظيمة وهي أحد العيدين "خرج رسول الله في أضحى أو فطر"، ومعلوم عند الجميع ما يصاحب المناسبة من بهجة وغبطة لدى الجميع، وتكون المرأة أشدّ ما تكون متزيّنة في الأعياد والمناسبات، وربّما وضعت نفسها موضع الفتنة، ما حمل النبيّ على تعليمها ووعظها -حرصا عليها- ومن ثم تمكين هذه الوصايا منها، "فهذا الحرص وهذه الرأفة وهذه الرّحمة حيثيات سياقية تتعلّق بالمتكلّم، تستحضر البعد النفسي الذي يجعل من المضمون التّعليمي مضمونا نفسيا، فلا تقف غاية المتكلّم عند حدود نقل المعلومة أو الخبر، ولكنها تتجاوز هذه الغاية إلى استخدام الوسائل الأسلوبية التي تؤدّي إلى التمكين للخبر بمضمونه وأسلوبه في نفس المتكلّم...²⁴

ويبدو أنّ أغلب النّسوة اللّاتي وجّه لهنّ الرّسول الكريم العظة، كنّ من نساء المدينة، وأغلبهنّ من الأنصار اللّاتي قال فيهنّ عمر رضي الله عنه: "وكنّا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب الأنصار...²⁵، وهذا ما يوضّح قول الرّسول صلى الله عليه وسلم "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ الرّجل الحازم من إحداكن"، فالمتمألّ في هذه المعطيات وفي صياغة النصّ يدرك أنّ الرّسول صلى الله عليه وسلم لا يقصد إلى إصدار حكم على النساء، وإنّما هي "أقرب إلى التّعبير عن تعجّب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناقض القائم في ظاهرة تغلب النساء على الرّجال ذوي الحزم، أي التّعجّب من حكمة الله كيف وضع القوّة حيث مظنة الضّعف، وأخرج الضعف من مظنة القوّة".²⁶

وقد يؤيد هذه الفكرة تبسم الرسول صلى الله عليه وسلم من قول عمر رضي الله عنه: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ إِذَا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،..."²⁷، ولو رآها صفة ذميمة لانزعج ولم يتبسم. لذلك فقد يحتمل هذا السياق اللغوي معنى الملاطفة العامة للنساء خلال العظة النبوية.

كما أن قوله "ناقصات عقل ودين" لم يرد إلا مرة واحدة، فلابد أن النبي بأخلاقه الكريمة أبعد عن رميهن بقلّة الذكاء أو سوء التدين -خاصة وأن المناسبة يوم عيد- فلا يحتمل أنه قد يفسد بهجتهن، مما قد يؤدي إلى زعزعة صورة المرأة في المجتمع والتقليل من شأنها.

لذلك لا يمكن إعطاء العبارة دلالة أبعد من ذلك التوضيح الذي قدمه صلى الله عليه وسلم "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى. قال: فذلك من نقصان عقلها..."، ونقصان العقل هنا إنما هو نقص عرضي آني، يمنعها من تذكر بعض التفاصيل الصغيرة التي يمكن أن تنسى في العادة، وليس نقصا في كلّ عمليات الذهن من فهم واستدلال وتحليل وتفكير.... والدليل على ذلك ما أورده ابن قيم نقلا عن ابن تيمية، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ سورة البقرة، الآية 281، "فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "وأما نقصان عقلهن فشهادة امرأتين بشهادة رجل" فبيّن أن شطر شهادتين إنما هو لضعف العقل لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتُهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل..²⁸.

كما أن المرأة كثيرا ما تتشغل بأمر تجعلها تنسى أموراً أخرى، فلعل صلوات الله وسلامه عليه خشي من أن تنسيها بهجة العيد فتغفل عن عدم إثارة الفتن. فالسياق المقامي يفرض نفسه على السياق المقالي ويوجهه حتى يكاد يهيمن عليه. ولا أدلّ على ذلك من أن هذه العبارة لم يكررها صلوات الله عليه في مواضع أخرى من الأحاديث الصحيحة. وقد قدّم صاحب كتاب "تحرير المرأة في عصر الرسالة" فقرات من مرجع حديث في علم النفس، يعرض فيه نتائج الفروق بين الجنسين في اختبارات الذكاء، توصل فيه صاحبه إلى تفوق الإناث في كلّ من الميل الاجتماعي والجمالي والديني، في حين اتضح اهتمام الذكور بالميل الاقتصادي والنظري والسياسي. وطبيعي أن هذه النتائج يمكن تفسيرها في ضوء الظروف البيئية، واختلاف التقاليد عند الجنسين وما ينتظره المجتمع من كليهما.²⁹ المهم أننا نجد في هذه الدراسة ما يؤكد أن المرأة قد تتفوق على الرجل في مجالات مختلفة يؤكد ما سقناه أعلاه.

وأما نقصان الدين، فقد أسهم السياق اللغوي للحديث في تجليته بما لا يترك مجالا للنقض أو الرد، "أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم... فذلك من نقصان دينها"، وهو يدلّ على أن النقص الذي عناه تلزم به المرأة بأمر من ربها، وهذا ممّا هي ليست مخيرة فيه، وليست بأثمة على ما نقص من عدم قيامها ببعض العبادات فترة الحيض أو النفاس. والباحث عن أقوال العلماء في هذه القضية يجد من يرجح احتمالية أن تثاب الحائض والنفساء على تركها الصلاة، ولعل ما حملهم على ذلك أنها ملزمة وليست مخيرة في هذا الترك والنقصان المؤقت لأداء بعض العبادات. والأكد أن الاعتماد على جزء معين من السياق اللغوي هو ما قاد إلى هذا الفهم الذي عليه أكثر الناس، لكن من المهم جدا العودة إلى مقام الحديث، والتمعن في الأسلوب الذي وجه به الرسول صلى الله عليه وسلم كلامه للنساء، "فالمقام هو ما يرشد إلى أسلوب بعينه، لاستخدامه دون غيره من الأساليب، أو العدول عن الحقيقة إلى المجاز، أو التقديم والتأخير، أو الحذف إلى غير ذلك، وهذا ما يعود بفائدة عظيمة على المعنى ومدى تداوليته، فكل لفظ ينطق به المتكلم، ولكل أسلوب يعبر به عن إحياءات تصل إلى المتلقي متواكبة مع المعنى المركزي أو لاحقة له، فظلال المعاني التي يدركها المتلقي في الأغلب هي أعظم إيانة وأعمق أثرا."³⁰

وقد تبين مما رأيناه سابقا أن دلالة سياق المقام تفتح آفاقا أخرى أمام المتلقي لتوسيع الدلالة، مما يقضي على الوهم الذي قد يصاحب بعض السياقات اللغوية، ويؤدي إلى فهم خاطئ، أو ناقص، وأحيانا مناقض للمقصود الأصلي من النص.

5- سياق التلقي وتوجيه دلالة الحديث النبوي:

وننتقل إلى نوع آخر من السياقات وهو سياق التلقي³¹، ونستعرض دوره في توجيه الدلالة من خلال هذا الحديث النبوي: "إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فافقدوا له"³¹، لأنه وكما يبدو أن سياق التلقي قد فرض سلطته في توجيه مقصدية الحديث، ففهم حسب السياق التداولي الخاص بالمتلقين الذين اختلفت معطيائهم الحياتية وتوجهاتهم الفكرية.

فسياق التلقي في عهده صلى الله عليه وسلم والعهد الذي يليه يختلف جذريا من حيث معطيائه وآلياته المحدودة جدًا عن سياق التلقي في هذا الزمن، بما يعرفه من تطور سريع ومتنام للمنجزات العلمية، فاختلاف ذلك تلقى الأمر بالصوم لرؤية الهلال وتفعيله تداوليا بين الزمنيين. ذلك أنه "يمكن للسياق أن يختلف كثيرا عن السياق الذي كان عليه في البداية والمنطلق، على الأقل لأن المعلومات والسلوكات المعتمدة في التفاعل قد ساهمت في تحويره"³².

ونبدأ بالزمن الأول؛ حيث واجه متلقي الحديث إشكالية تعلقت بعدة أيام الشهر هل تكون ثلاثين أم تسعة وعشرين يوما. وقد أسهم رسول الله آنذاك في حلّ هذا الإشكال، فقد روي عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول: الشهر هكذا وهكذا، ثم أنقص أصبعه الثالثة³³.

وبالتالي ارتبط حديث "صوموا لرؤيته..." بإشكالية عدّة الأيام لم يزد عليها ولم ينقص، لذلك ورد هذا الحديث ضمن السياق العام الذي ورد فيه حديث الصوم وأدرجه السيوطي في باب الصيام، ويعلق محقق اللّمع على ذلك قائلا: "ووضع السيوطي لهذا الحديث هنا مع أن سابقه ولاحقه وردا في غضب الرسول من نسائه* هو-والله أعلم- لبيان عدّة الإيلاء والحلف والمعاملات بين المسلمين كعدّة الصيام في ارتباط كلّ بالهلال"³⁴.

أما في الزمن الراهن، فقد واجه المتلقي إشكالية أخرى مرتبطة بعلة الصوم أو بالأحرى آلية معرفة علة الصوم - في زمن اختلفت معانيه عن الزمن الأول - هل هي بالعين المجردة أم باستخدام وسائل أخرى مساعدة، خاصة وأن الأمر بالرؤية كان واضحا من السياق اللغوي للحديث "صوموا لرؤيته..."، وأوامره صلى الله عليه وسلم تتطلب التنفيذ والإنجاز مادامت الحياة.

عندما طُرح إشكال عدة الشهر في الزمن الأول كان الحل الأكثر يسرا من الناحية التداولية هو مراعاة الحال وإتمام عدة شعبان. ولكن ما هو الأسر في الوقت الراهن؟ هل هو إتمام عدة شعبان مع توفر آليات متطورة تتيح لنا التثبت من رؤية الهلال من عدمها في حال غمّ علينا؟ أم هل يجب بالضرورة اعتماد الرؤية البصرية فقط؟ خاصة إذا كان معلوما "أن" الحديث النبوي الشريف يراعي أبعادا في الخطاب تتجاوز حضور المخاطب، لأنه خطاب ذو تأسيس تشريعي يتجاوز العصور بما يقتضيه هذا التّجاوز من تغيير ظروف عملية التلقي وملابساته.³⁵

ومن ثمّ انقسم جمهور المتلقين حديثا إلى قسمين؛ القسم الأول أصحاب الرؤية الشرعية وأصحاب الرؤية الفلكية. ولتأكيد رأي كل واحد منهما يجب اللجوء للسياق بعناصره المختلفة لتوجيه دلالة الأمر النبوي، لأن الاعتماد على الجانب اللغوي فقط لا يمكننا من الحصول على الفهم الصحيح، "فحين نفرغ من تحليل الوظائف على مستوى الصوتيات والصرف والنحو، ومن تحليل العلاقات العرفية بين المفردات ومعانيها على مستوى المعجم، لا نستطيع أن ندعي أننا وصلنا إلى فهم المعنى الدلالي، لأن الوصول إلى هذا المعنى يتطلب فوق كل ما تقدم ملاحظة العنصر الاجتماعي الذي هو المقام."³⁶ وهذا المقام "يجب النظر إليه عبر التصورات (المتباينة في كثير من الأحيان) التي يتصورها المشاركون"³⁷

وهذا ما فعله الفريقان، إذ وظف كل منهما السياق لتأكيد حكمه في القضية، وسنقف فيما يلي على بعض الأدلة السياقية المعتمدة كحجج عند كل منهما.

وأبدأ بحجج أصحاب الرؤية الشرعية، والتي تقضي بوجوب اكتفاء المسلمين برؤية الهلال بالعين المجردة، قال النووي في المجموع - بعد أن ذكر الروايات المختلفة لحديث الصوم- "واختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم "فإن غم عليكم فاقدروا له"، فقال أحمد ابن حنبل وطائفة قليلة: معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم، وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس ابن سريج وابن قتيبة وآخرون، معناه قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف: معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما... واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة: فأكملوا العدة ثلاثين وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة".³⁸

يظهر لنا من خلال المعاني التي قدمها العلماء لعبارة "فاقدروا له" اعتماد بعضهم على سياقات لغوية واردة في روايات مختلفة لحديث الصيام السابق الذكر، وهي قوله صلى الله عليه وسلم "فأكملوا العدة ثلاثين"، "فاقدروا له ثلاثين"، وجعل بعضهم معناها من التضيق اعتمادا على السياق اللغوي القرآني المتمثل في قوله تعالى: (وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ) سورة الفجر الآية 17.

وأما العباس بن سريج فقد اختلف في شرحه عما ذكره السابقون، وفصل معنى كل رواية عن الأخرى، فجعل رواية فاقدروا له المطلقة خاصة بأهل العلم في الحساب، ورواية "فأكملوا العدة ثلاثين" خاصة بعامّة الناس.³⁹

يضيف النووي "قَالَ الْجُمْهُورُ: وَمَنْ قَالَ بِتَقْدِيرِ تَحْتَ السَّحَابِ فَهُوَ مُنَابِذٌ لِصَرِيحِ بَاقِي الروايات وقوله مردود. ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا"... قَالُوا وَلَآنَ النَّاسُ لَوْ كَلَفُوا بِذَلِكَ ضَاقَ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْحِسَابَ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنَ النَّاسِ فِي الْبِلَادِ الْكِبَارِ فَالضُّوَابُ مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، وَمَا سِوَاهُ فَاسِدٌ مَرْدُودٌ بِصَرَاحٍ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ".⁴⁰

نلاحظ من خلال ما ورد في كتاب النووي اعتماد الجمهور على السياق اللغوي لروايات الحديث الشريف لإصدار حكمهم بردّ قول من قال بحساب المنازل، وهو لفظ الرؤية الموجود في نص الحديث (صوموا لرؤيته ..) وتبعهم في ذلك كل من رأى برأيهم من الباحثين المحدثين: "وقد ثبت بالكتاب والسنة أن علة وجوب الصوم والفطر هي المشاهدة ورؤية الهلال بصريا، وليست العلة مجرد وجوده علميا في السماء من غير رؤية حسية بالعين، قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) وقال صلى الله عليه وآله وسلم "صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته" فرتّب وجوب الصوم والفطر على رؤية الهلال بالعين، لا على العلم بوجود الهلال فلكياً دون رؤية بصرية.⁴¹

لكن نود أن نشير فقط أن عبارة الرؤية البصرية لم ترد صريحة في سياق الحديث النبوي الشريف وإنما هي ممّا فهمه المتلقون وحكموا به. كما أن القرآن الكريم أيضا لم يحدد علة الصوم، في قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) سورة البقرة الآية 185، لأن معنى الآية هو " كل من حضر الشهر فليصمه... وَلَيْسَ شَهِدَ بِمَعْنَى رَأَى، لَأَنَّهُ لَا يُقَالُ: شَهِدَ بِمَعْنَى رَأَى، وَإِنَّمَا يُقَالُ شَهِدَ، وَلَا الشَّهْرَ هُنَا بِمَعْنَى هَلَالِهِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ يُطْلَقُ عَلَى الْهَلَالِ.⁴²

وبالعودة إلى حديث "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَحْسِبُ وَلَا نَكْتُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا" الوارد في كلام النووي واستدل به أصحاب الرؤية الشرعية لتأكيد المقصدية التي فهموها من حديث الصوم، وبالتمعن في الحديث لا يظهر لنا أنه تكليف بالبقاء على الأمية والجهل بالحساب والكتابة، فالتكليف لا بدّ وأن يكون بصيغة الأمر أو ما يوحي بأنه أمر، لكنّ العبارة في حديث "إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ..." تقريرية وصفية، و"لا" هنا نافية وليست ناهية، وكأنّا به صلى الله عليه وسلم يرجع عدم معرفة المسلمين أنّ الشَّهْرَ قد يقع في تسعة وعشرين يوما إلى جهلهم بعلم الحساب والكتابة، وليس نهيا عن الكتابة والحساب والله أعلم. ولو أنّ الحديث يأمرنا بترك الكتابة والحساب وبيناهما عنهما، لَترتّب عن ذلك ترك ما تعلّق بهما من طلب العلم، وهذا ممّا لا يستقيم ويناقض تماما نهج الإسلام الذي يدعونا إلى طلب العلم.

وأما الفريق الثاني من العلماء الذين رأوا بجواز الاستئناس بالحساب في إثبات رؤية الهلال فقد قدموا بدورهم حججا لإثبات رأيهم، جاء في رسالة أحمد محمد شاکر " لقد كان للأستاذ الأكبر الشيخ المراغي منذ أكثر من عشر سنين... رأي في ردّ شهادة الشهود إذا كان الحساب يقطع بعدم إمكان الرؤية، ...، وكان والدي وكنت أنا وبعض إخواني ممن خالف الأستاذ الأكبر في رأيه، ولكنني أصرح الآن بأنه كان على صواب، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا لمن استعصى عليه العلم به." ⁴³

وبين شاکر أن رأيه قريب من رأي ابن سريج الذي رأيناه سابقا " فقولني هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريج، إلا أنه جعله خاصا بما إذا غمّ الشهر فلم يره الراؤون، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به وعدم الثقة بقولهم وحسابهم، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى إذا ثبت الشهر في بعضها، وأما قولني فإنه يقضي بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به، وعموم ذلك على الناس بما يُسرّ في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وزيوعها، ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ممن لا يصل إليه الأخبار، ولا يجد ما يثق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر." ⁴⁴

ويبدو أن التوجيه الدلالي الذي قدمه ابن سريج للحديث قد استحسنه القرضاوي أيضا، موافقا أحمد محمود شاکر رأيه إذ يرى أن "اختلاف الخطاب باختلاف الأحوال أمر وارد، وهو أساس لتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال." ⁴⁵

ويظهر أيضا رأي القرضاوي من خلال تعليقه على حجج الذين منعوا إثبات الهلال بالحساب، كما في رده الآتي على حجتي النووي اللتين أوردناهما في كلامه سابقا:
-الحديث الذي احتج به الإمام النووي لا حجة فيه، لأنه يتحدث عن حال الأمة ووصفها عند بعثته لها عليه الصلاة والسلام، لكن أميتها ليست أمرا لازما ولا مطلوبا بدليل اجتهاده عليه الصلاة والسلام أن يخرجها من أميتها بتعليم الكتابة، فلا مانع أن يأتي طور على الأمة تكون فيه كاتبة حاسبة.

-الحساب الفلكي العلمي الذي عرفه المسلمون في عصور ازدهار حضارتهم، وبلغ في عصرنا درجة من الرقي تمكن بها البشر من الصعود إلى القمر هو شيء غير التنجيم أو علم النجوم المذموم في الشرع.

-وأما الاعتبار الآخر الذي ذكره النووي، وهو أن الحساب لا يعرفه إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار فقد يكون صحيحا بالنسبة إلى زمنه -رحمه الله- ولكنه ليس صحيحا بالنسبة إلى زمننا، الذي أصبح الفلك يدرس فيه في جامعات شتى، وغدت تخدمه أجهزة ومراصد على مستوى رفيع وهائل من الدقة، واحتمال الخطأ في التقديرات العلمية الفلكية ضئيل جدا⁴⁶ إن ما يلاحظ على آراء من أجازوا اعتماد الحساب في ثبوت الشهر - أنها تراعي سياق الحال، وذلك -حسب رأيهم- لأن واقع وحال الأمة اختلف من زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمننا الآن، ونصوص الحديث الصريحة كانت تراعي حال الأمة الأول حيث لا كتابة ولا حساب دقيق. وأما ما يعيشه العالم اليوم من تطور علمي ورياضي وفلكي فإنه يدفع لإعادة النظر في قضية اعتماد الحساب لإثبات أو نفي رؤية الهلال. وما يمكن قوله بعد رؤية هذه الآراء المختلفة، هو أن سياق التلقي قد أسهم بشكل كبير في توجيه مقصد الحديث النبوي الشريف وتحويله إلى أفعال منجزة من خلال الفهم الخاص بكل فريق.

خاتمة:

بعدما وقفنا على بعض النماذج من الحديث النبوي ورأينا دور السياق في توجيه دلالتها نخلص أخيرا إلى ما يأتي:

- الحديث النبوي الشريف هو ثاني أدلة علوم الإسلام ومادة الأصول والأحكام، وعليه فإن التدقيق في فهم معانيه واجب، وذلك بتتبع سياقاته اللغوية والمقامية التي تُعين على فهم مراده صلى الله عليه وسلم دون تزيف أو تحريف.

-السياق هو الذي يعطي الكلمة أو العبارة معناها الخاص في الحديث أو النص، وينفي عنها المعاني الأخرى التي يمكن أن تؤديها في حديث أو نص آخر.

-اجتزاء الحديث النبوي من سياقه يوقع المتلقي في سوء الفهم، لأنه لا يمكن إدراك الدلالة إلا من خلال السياق، فهو الذي يخلص المتلقي من الدلالة الخاطئة التي قد يصنعها بنفسه، ويعطيها-أي السياق- دلالتها الفعلية، مثلما رأينا مع حديث "ما رأيت من ناقصات عقل ودين".

-اعتمد علماء الأصول على السياق في استنباطهم للأحكام الشرعية، ونبهوا إلى ضرورة اعتماده لحصول فهم جيد، كما تمثلوا تماما فكرة المقام ودوره في تحديد الدلالة.

- اختلاف سياق التلقي بين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والزمن الحاضر أدى إلى اختلاف المتلقين في فهم وتوجيه دلالة بعض الأحاديث، كما رأينا مع حديث الصوم، إذ لاحظنا أن اختلاف السياق المقامي بين الزمنين أدى ببعض العلماء إلى مراعاة الحال وتوجيه الدلالة وفق ما يقتضيه هذا العصر.

- لا توجد حدود تفصل بين أنواع السياق المختلفة، ولا استغناء عن أحدها في التعامل مع أي نص، بل هي متكاملة، ولا يمكن فصلها أبدا، خاصة إذا تعلق الأمر بالأحاديث النبوية، لأن الدلالات المستنبطة من كلامه صلى الله عليه وسلم تدفع إلى نظر وتدقيق أعمق وأبعد من الاكتفاء بالظاهر.

هوامش البحث:

- 1 - الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، 1423هـ، دط، بيروت، دار ومكتبة الهلال، ج2، ص13-14.
- 2 - فصيح الهروي، أبو الفضل محمد بن محمد الفارسي، جواهر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق وتعليق القاضي أظهر المباركفوري، 2001م، ط1، سوريا، مكتبة دار الفجر، ص18.
- 3 - ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد طاهر الزاوي، محمود محمد الطناحي، 1979م، د ط، بيروت، المكتبة العلمية، ج1، ص3.
- 4 - ينظر ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 1405هـ، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي مادة سوق، والفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 2003م، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة، مادة سوق. والزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود وعرفة أمين الخولي، 1953م، د ط، القاهرة، مطبعة أولاد أورفند، مادة سوق.
- 5 - عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، 2004 م، ط1، لبنان، دار الكتاب الجديد، ص vi.
- 6 - عبد الرحمن بودرع، 1428هـ، أثر السياق في فهم النص القرآني، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العدد 25، ص 73.

- 7 - أحمد مختار عمر، علم الدلالة، 1982م، د ط، الكويت، مكتبة دار العروبة، ص 68.
- 8 - تمام حسان، اجتهدات لغوية، 2007م، ط1، مصر، عالم الفكر، ص 237.
- 9 - Dubois Jean et autres, dictionnaire de linguistique, 1994, éd 1, Paris, Larousse, p116.
- 10 - عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، 1992م، ط3، القاهرة، السعودية، مطبعة المدني، مكتبة المدني، ص 402.
- 11 - جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، شرح محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، د ت، د ط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ج1، ص59.
- 12 - ردة الله بن ردة الطلحي، دلالة السياق، 2004م، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ص 50.
- 13 - ينظر، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، 1940م، ط1، مصر، مكتبة الحلبي، ج1، ص 302.
- 14 - الشافعي، الرسالة، ج1، ص303.
- 15 - ينظر الشافعي، الرسالة، ص303-304.
- 16 - الشافعي، الرسالة، ص304-305.
- 17 - ينظر الشافعي، الرسالة، ص305.
- 18 - حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمَا مُسْنَدًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مُرْسَلًا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْقَطَ أَبَا سَعِيدٍ، وَلَهُ طَرُقٌ يَقْوَى بَعْضُهَا بَعْضًا. ينظر، العثيمين محمد بن صالح بن محمد، شرح الأربعين النووية، د ت، د ط، الرياض، دار الثريا للنشر، ص325.
- 19 - العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، شرح الأربعين النووية، ص325.
- 20 - ينظر، العثيمين، شرح الأربعين النووية، ص326.
- 21 - البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ، ط1، لبنان، دار طوق النجاة، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم الحديث، 304، ج1، ص 68
- 22 - أحمد مختار عمر، علم الدلالة، ص68
- 23 - عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، ص vi
- 24 - عيد بلبع، مقدمة في نظرية البلاغة النبوية، السياق وتوجيه دلالة النص، 2008م، ط1، مصر، دار الكتب المصرية، ص227

- 25- البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم الحديث 5191، ج 7 ص 28
- 26- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم معالم شخصية المرأة المسلمة، 1999م، د ط، دمشق، دار القلم ، ص275.
- 27- ينظر البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم الحديث 5191، ج 7 ص 28
- 28- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، 1989م، ط1، بيروت، مكتبة المؤيد، ص 127-128.
- ينظر، عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ص 282.
- 30- تنوير أحمد هندي، 2017م، من أساليب الاتساع الدلالي في الحديث النبوي الشريف، مجلة دراسات أدبية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد21، ص11.
- * سياق التلقي: هو سياق متعلق بثقافة المتلقي، وموقفه الفكري والعقائدي، ومذهبه السياسي والديني، وانتماياته الإيديولوجية وتباينها عبر العصور، وهو في الحقيقة ينبغي أن يستقل بذاته عن أنواع السياق الأخرى، فهو بدوره يتوزع بين ظروف لغوية و غير لغوية ثقافية واجتماعية، عاطفية و انفعالية، مقامية وحالية، ومن ثم فإنه يعدّ وجوداً قائماً بذاته لما يترتب عليه من الاختلاف في تأويل النصوص. (ينظر عيد بلع: السياق وتوجيه الدلالة ص132)
- 31- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كلاً واسعاً، رقم الحديث 1900، ج 3، ص 25
- 32- Dominique Maingueneau, les termes clés de l'analyse dudiscours, 1996, s.é, France, éditions du seuil, p23
- وكذلك، دومينيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة محمد يحياتن، 2008م، ط1، الجزائر، منشورات الاختلاف، ص 29-30
- 33 - السيوطي جلال الدين ، اللّمع في أسباب الحديث، تحقيق وتعليق يحي إسماعيل أحمد، 1984م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، ص 123.
- * - السياق العام: هو السياق الذي ينظر فيه إلى النص بوصفه جزءاً من النصوص المشتركة معه مع مراعاة نسب الاشتراك. (ينظر عيد بلع: السياق وتوجيه الدلالة ص129)
- * - لمعرفة نص الحديث كاملاً ينظر السيوطي: اللّمع في أسباب الحديث، ص 124 .
- 34 - السيوطي، اللّمع في أسباب الحديث، ص 124

- 35 - عيد بلبع، السياق وتوجيه الدلالة، ص 42
- 36 - تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، 2006م، ط5، القاهرة، عالم الكتب، ص342.
- 37- Dominique Maingueneau, les termes clés de l'analyse du discours, p23
- وكذلك، دومينيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص 29-30
- 38 - النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، د ت، دط، دمشق، دار الفكر، ج 6، ص 270
- 39- يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة، فقه الصيام، 1993م، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص29.
- 40 - النووي، المجموع شرح المذهب، ج 6، ص 270
- 41 - الهلال بين الرؤية الشرعية والفلكية، الموقع <https://ar.islamway.net/article/1385>
- 42 - محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، 1984م، د ط، تونس، الدار التونسية للنشر، ج2، ص 173-174.
- 43 - أحمد محمد شاكر، أوائل الشهور العربية: هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي؟ 1357هـ، د ط، ص 15
- 44 - أحمد محمد شاكر، أوائل الشهور العربية، ص 16
- 45- يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة، فقه الصيام، ص 29.
- 46- القرضاوي، تيسير الفقه، ص 30.
- قائمة المصادر والمراجع:**
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق أحمد طاهر الزاوي، محمود محمد الطناحي، 1979م، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق بشير محمد عيون، 1989م، ط1، بيروت، مكتبة المؤيد.
- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 1405هـ، د ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- أحمد محمد شاكر، أوائل الشهور العربية: هل يجوز شرعا إثباتها بالحساب الفلكي؟ 1357هـ، د ط.
- أحمد مختار عمر، علم الدلالة، 1982م، د ط، الكويت، مكتبة دار العروبة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، 1422هـ، ط1، لبنان، دار طوق النجاة.

- تمام حسان، اجتهدات لغوية، 2007م، ط1، مصر، عالم الفكر.
- تمام حسان، اللغة العربية معناها ومبناها، 2006م، ط5، القاهرة، عالم الكتب.
- الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، البيان والتبيين، 1423هـ، دط، بيروت، دار ومكتبة الهلال.
- جلال الدين السيوطي، المزهري في علوم اللغة وأنواعها، شرح محمد أحمد جاد المولى، وعلي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دت، دط، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية.
- دومينيك مانغونو، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة محمد يحياتن، 2008م، ط1، الجزائر، منشورات الاختلاف.
- ردة الله بن ردة الطلحي، دلالة السياق، 2004م، ط1، مكة المكرمة، جامعة أم القرى.
- الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود وعرفة أمين الخولي، 1953م، دط، القاهرة، مطبعة أولاد أورفند.
- السيوطي جلال الدين، اللّمع في أسباب الحديث، تحقيق وتعليق يحي إسماعيل أحمد، 1984م، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، 1940م، ط1، مصر، مكتبة الحلبي.
- عبد الحلیم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة دراسة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصحيحي البخاري ومسلم معالم شخصية المرأة المسلمة، 1999م، دط، دمشق، دار القلم.
- عبد القاهر الجرجاني، دلائل الإعجاز، تحقيق محمود محمد شاكر، 1992م، ط3، القاهرة، السعودية، مطبعة المدني، مكتبة المدني.
- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، 2004م، ط1، لبنان، دار الكتاب الجديد.
- العثيمين محمد بن صالح بن محمد، شرح الأربعين النووية، دت، دط، الرياض، دار الثريا للنشر.
- عيد بلبع، مقدمة في نظرية البلاغة النبوية، السياق وتوجيه دلالة النص، 2008م، ط1، مصر، دار الكتب المصرية.
- فصيح الهروي، أبو الفضل محمد بن محمد الفارسي، جواهر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم، تحقيق وتعليق القاضي أطر المباركفوري، 2001م، ط1، سوريا، مكتبة دار الفجر.
- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، 2003م، ط7، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- محمد الطاهر بن عاشور، لتحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، 1984م، دط، تونس، الدار التونسية للنشر.

- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، د ت، دط، دمشق، دار الفكر.
- يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء الكتاب والسنة، فقه الصيام، 1993م، ط3، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الكتب الأجنبية:
- Dominique Maingueneau, les termes clés de l'analyse du discours, 1996, s.éd France, éditions du seuil.
- Jean Dubois et autres, dictionnaire de linguistique, 1994, éd 1, Paris, Larousse, الدوريات العلمية:
- -تنوير أحمد هندي، 2017م، من أساليب الاتساع الدلالي في الحديث النبوي الشريف، مجلة دراسات أدبية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 21.
- عبد الرحمن بودرع، 1428هـ، أثر السياق في فهم النص القرآني، مجلة الإحياء، الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، العدد 25.
- المواقع الإلكترونية:
- الهلال بين الرؤية الشرعية والفلكية،
<https://ar.islamway.net/article/1385/%D8%B1%D8%A4%D9%8A%D8%A9>